

## وزارة العدل

## القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٦٧٣

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيـــــــــــــــــد أحمد المومني  
وعضوية القضاة الســـــــــــــــــادة  
محمد أمين الحوامدة ، د.خلف الرقـــــــــــــــــاد ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي

المميز زة:-

شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين/ وكلاؤها المحامون رجائي الدجاني ود. يزيد  
صلاح و "محمد شريف" الجراح ومحمد عبدة وبشار عموري وأحمد حمدان  
وعمر عبد العزيز وأنس أيوب ياسين وممدوح عواد وهشام عبدة ومدر ك البدور  
وسليم عباينة ومحمد عبد الرؤوف جراح..

المميز ضدهم:-

- ١- حسين عقله أرحيل حمد الزعارير بصفته الشخصية وبصفته ولياً للقصر إبراهيم  
ويوسف ونور وأنوار أبناء المرحوم تيسير حسين الزعارير.
- ٢- خديجة حسن عقله الزعارير.
- ٣- عاهد وأشرف وحسن وحسين ومحمد ومنال وخلود وشما وغدير وإبراهيم ويوسف  
وسناء ونور وأنوار أبناء المرحوم تيسير حسين الزعارير بصفتهم ورثة المرحوم  
تيسير عقله الزعارير / وكيلهم المحامي سامر العزام .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة  
استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٣/٤٤١٦) بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ المتضمن رد  
الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش في القضية رقم  
(٢٠١٢/١٧) بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤ القاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليها شركة الاتحاد  
العربي الدولي للتأمين بتأدية مبلغ أربعة عشر ألفاً ومئتين وخمسة وخمسين ديناراً و(١٥) فلساً

للمدعين بدل الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم بصفتهم ورثة المرحوم تيسير الزعاريير كل حسب حصته في حجة حصر الإرث وإلزامها بدفع :-

- مبلغ (١٦٠٠) دينار بدل ضرر مادي للمدعية خديجة بصفته الشخصية.
- مبلغ (٨٠٥) دنانير بدل ضرر مادي للمدعي عاهد بصفته الشخصية.
- مبلغ (٦٩١) ديناراً بدل ضرر مادي للمدعي حسين بصفته الشخصية.
- مبلغ (١٠٥) دنانير بدل ضرر مادي للمدعي إبراهيم بصفته الشخصية.
- مبلغ (١٠٠) دينار بدل ضرر مادي للمدعي يوسف بصفته الشخصية.
- مبلغ (١٠٠) دينار بدل ضرر مادي للمدعي محمد بصفته الشخصية.
- مبلغ (١٠٠) دينار بدل ضرر مادي للمدعي أنوار بصفته الشخصية.
- مبلغ (١٠٠) دينار بدل ضرر مادي للمدعي نور بصفته الشخصية.
- مبلغ (١٢٠٠) دينار بدل ضرر مادي للمدعية سناء بصفته الشخصية ، وعدم الحكم للمدعين كل من " خديجة وإبراهيم ومحمد ويوسف ونور وأنوار وسناء وعاهد " ببطل الضرر المعنوي بصفتهم الشخصية لعدم الاستحقاق، وتضمن المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة لمصلحة المدعين كل حسب المبلغ المحكوم له به والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة في ٢٠١٢/١/٩ وحتى السداد التام).

#### وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :-

١. أخطأت المحكمة بالحكم للمدعين ببطل فواتير العلاج على الرغم من أنها قد دفعت من قبل المتسبب بالحادث المدعو نعيم هاشم الرحيل وأن الحكم بها للمدعين يعتبر إيفاء للحق أكثر من مرة.
٢. أخطأت المحكمة بالحكم للمدعين بقيمة الفاتورة رقم (٧٤٦٢١٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ على الرغم من أنها مدفوعة من قبل المدعو محمد فوزي حسن.
٣. أخطأت المحكمة بدر الاستئناف والحكم للمدعين بفواتير العلاج من قبل المتسبب وتعليل ذلك القرار بحق المتسبب بالرجوع على المصابين على الرغم من أن المصاب هو المسؤول المباشر عن الأضرار .

٤. أخطأت المحكمة بالحكم للمدعين ببديل فواتير العلاج على الرغم من أن هذه الفواتير بعضها فرعي والآخر تفصيلي وشامل لمجموع الفواتير وكان عليها التحقق من قيمة الفواتير الحقيقية .

٥. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة التي قامت بتقسيم مبلغ التعويض بين المدعين كل حسب حصته في حجة حصر الإرث وكان عليها تقسيم المبلغ حسب الأضرار التي لحقت بكل واحد منهم على حدة.

٦. أخطأت المحكمة وخالفت القانون من حيث استنادها على قرار جزائي في هذه الدعوى على الرغم من عدم اكتسابه للدرجة القطعية.

لهذه الأسباب طلب وكلاء الممينة قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعين :-

- ١- حسين عقلة ارحيل حمد الزعارير.
- ٢- خديجة حسن عقلة الزعارير.
- ٣- وكل من أشرف وعاهد وحسين وحسن ومحمد وإبراهيم ويوسف ومنال وخلود وسناء وشما وغدير ونور وأنوار أبناء المرحوم تيسير حسين عقلة الزعارير أقاموا هذه الدعوى ضد المدعى عليهما:

(١) شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين.

(٢) نعيم هاشم سليمان الرحيل

لدى محكمة بداية حقوق جرش يطالبونهما بالتعويض عن العطل والضرر المادي و المعنوي الناتج عن وفاة المرحوم تيسير حسين عقلة الزعارير وبديل إصابات و بدل فواتير.

وبعد أن سارت محكمة الدرجة الأولى بالدعوى واستكملت إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/١٧) بتاريخ ٢٠١٣/١/١٤.

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً برقم (٢٠١٣/٤٤١٦) قضت فيه رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم تقبل المدعى عليها الأولى بهذا القرار فطعننت فيه تمييزاً.

#### بالرد على أسباب التمييز :-

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم للمدعين ببديل فواتير علاج على الرغم أنها دفعت من قبل المتسبب بالحادث.

في ذلك نجد إن المطالبة بقيمة فواتير العلاج هي حق على شركة التأمين المؤمن لديها المركبة المتسببة بالحادث ضد الأخطار التي تصيب الغير سواء دفعها المتسبب بالحادث أو دفعها المصاب طالما أن التعويض عن الضرر مضمون على شركة التأمين وبالتالي من حق المصابين المطالبة بقيمة الفواتير من شركة التأمين المؤمن لديها المركبة المتسببة للحادث وبالتالي فإن المطالبة بقيمة الفواتير هي مطالبة صحيحة مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب الخامس المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بالحكم بالتعويض لكل حسب حصته في حجة حصر الإرث.

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن التعويض المطالب به، موضوع هذه الدعوى لا يعتبر من التركة وبالتالي فإن توزيع التعويض على الورثة حسب حجة حصر الإرث في غير محله.

وإن ما تستحقه الجهة المدعية من تعويض عن الضرر المادي والمعنوي تقدره الخبرة الفنية شريطة ألا يتجاوز التعويض في مجموعة الحد الأعلى الذي تلتزم به شركة التأمين وفق الجدول الصادر عن مجلس الوزراء عشرة آلاف دينار عن الضرر المادي وألفي دينار عن الضرر المعنوي.

وحيث إن محكمة الاستئناف حكمت بالتعويض وفق حجة حصر الإرث فيكون قرارها مخالفاً للقانون ومستوجب النقض لورود هذا السبب عليه.


لهذا نقدر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ محرم سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣ م

عضو و عضو و القاضي المترائس



عضو و



عضو و

عضو و



رئيس الديوان

دقق

س.أ. 